تنوير المسلمة

المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة البشر

إعداد
د/ عبدالله محمد

تنوير المسلمة

المرأة بين تكريم الإسلام و إهانة البشر

إعداد:

د/ عبدالله محمد

الفهرس

المقدمة ٤

إهانة المرأة عبر العصور ٦

المرأة الهندية ٧

المرأة اليابانية ٨

المرأة الصينية ٨

المرأة اليونانية ٩

المرأة الفارسية ١٠

المرأة السومرية ١٠

المرأة المصرية ١٠

المرأة البابلية ١١

المرأة الآشورية ١٢

المرأة اليهودية والنصرانية ١٢

المرأة الجاهلية ١٦

المرأة الغربية المعاصرة ١٨

المرأة في الإسلام ٢٢

نشأة المرأة في بيت أبيها ٢٣

حقها في التعليم ٢٤

حق المرأة بالعمل ٢٤

ميراثها من أبيه ٢٥

زواج المرأة في الإسلام ٢٧

الحياة الزوجية للمرأة ٣٠

المعاملة الحياتية والنفسية بينها وبين زوجها ٣٢

أمومتها ٣٥

حقها في حفظ عرضها والدفع عنه ٣٦

طلاقها ٣٧

نفقة المطلقة ٣٨

نفقة الأرملة ٤٠

ستر المرأة في حياتها و مماتها ٤١

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا زمن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده ورسوله

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد

لا يكاد يمر يوم حتى ترى على الشاشات أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو على صفحات المجلات والصحف طعنا في دين الله وادعاءات أن الإسلام قد أهان المرأة وظلمها وقهرها فهو بالتأكيد ليس هو دين الخالق ولابد للمرأة أن تخرج من هذا الدين وتعتنق النسوية!

أمثال هؤلاء ليس لهم هم ولا شاغل إلا تشكيك المسلم والمسلمة في دينهم، ويتسترون خلف ذلك بشعارات براقة كالتنوير والحداثة والتطوير وحرية المرأة وغير ذلك من عبارات جميلة المنظر قبيحة الخبر، وعلى المسلم والمسلمة ألا يلقي أذنه لكل عبارة براقة، وألا يعجب بكل كلام يسمعه؛ فإن الأفعى لينة الملمس لكنها قاتلة

ومن هذا المطلق وجب على كل مسلم أن يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فالمسلمون جميعا مكلفون بتبليغ دعوة الله ورسوله إلى العالم كافة ، فإن الدين الإسلامي باق ولا خوف عليه

ومن هذا المنطلق ابتدأنا مشروع (تنوير المسلمة) وهو مجموعة كتيبات عن المرأة أولها هذا الكتيب الذي بين أيديكم لنؤكد من خلاله على بطلان كل ما يروجه المذهب النسوي الإلحادي من شبهات و تدليسات لتدمير المرأة وبالتالي تدمير الأسرة وقد كنا نكتب مقالات منفصلة في صفحاتنا بالفيسبوك (صفحة الحقيقة المطلقة و صفحة العلم يؤكد الدين) فجاءتنا فكرة أن نجمع تلك المقالات في كتيب ينفع كل باحث وباحثة ويكون مرجعا بسيطاً لمكانة المرأة عبر العصور وفي الإسلام

وسيكون للمشروع كتيبات أخرى مكملة لكتابنا أحدهم عن " الرد على شبهات المرأة" والآخر حول "الوجه الأسود للنسوية" فاطلبوا روابط هذه الكتيبات من خلال رسائل صفحاتنا على الروابط التالية

صفحة الحقيقة المطلقة: https://www.facebook.com/hakika.motlaka.٢٠٢١

- https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٨٦٤٢٦١٦١٤٩٠

صفحة العلم يؤكد الدين:

https://www.facebook.com/Islam.anti.atheism/

إهانة المرأة عبر العصور

في هذا الفصل سنتحدث عن مكانة المرأة المهانة عبر حضارات البشرية قديماً ثم وصولاً إلى المرأة الغربية الحديثة ونرى مدى إهانتها وكيف تم الحط من قدرها وكيف أنها في الغرب المعاصر مجرد سلعة جنسية ثم ننظر هل كرم المرأة قانونا أو تشريعاً غير الإسلام ، ونبدأ رحلتنا سويا بالمرأة الهندية

المرأة الهندية

◈ من شرائع الهندوس: «ليس المصير المقدر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة.» (حضارة العرب ٤١٩)

◈لكنها (المرأة) أحط منزلة من الرجل؛ تقول أسطورة هندية: أن "تواشتري" المبدع الإلهي، حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل، ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية، فإزاء هذه المشكلة طفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة، يختار قصاصة من هنا وجذاذة من هناك

◈فترى الروح العامة في "تشريع مانو" موجهة ضدها في عبارات تذكرنا بمرحلة أولى من مراحل اللاهوت المسيحي: "إن مصدر العار هو المرأة، ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة، وإذاً فإياك والمرأة "(١٣٠) ◈وفي فقرة أخرى تقرأ : "إن المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل في هذه الحياة، بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم؛ فهي تستطيع أن تمسك بزمامه وأن تخضعه لشهوته أو لغضبته" (١٣١)

◈وكانت الزوجة تخاطب زوجها في خشوع قائلة له: "يا مولاي" و "يا سيدي" بل "يا إلهي" وهي تمشي خلفه (قصة الحضارة ٨٣١)◈وينتظر من المرأة أن تبدي إخلاصها بخدماتها في كل المواقف، بإعدادها للطعام، وبأكلها لما يتبقى بعد أكل زوجها وأولادها، وبضمها لقدمي زوجها إذا حانت ساعة النوم(١٢٤) يقول مانو: "إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم ... سيدها كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكن حالته، حتى إن خلا من كل الفضائل"(١٣٥) (قصة الحضارة ٨٣٢)

◈وليس من حقها أن تلم بكتب الفيدا(١٣٩)، ففي الماهابهاراتا: "إذا درست المرأة كتب الفيدا كانت هذه علامة الفساد في المملكة (قصة الحضارة ٨٣٢)

◈ثلاثة أشخاص في تشريع مانو لا يجوز لهم أن يملكوا شيئاً : الزوجة والابن والعبد، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الأسرة(١٤٢) (قصة الحضارة ٨٣٣)

قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الهند وجيرانها -> حياة الشعب -> الأخلاق والزواج

المرأة اليابانية

◈قد نصح الفيلسوف "إكن" للزوج أن يطلق زوجته إذا ما أسرفت في حديثها من حيث ارتفاع الصوت، أو طول الكلام؛ أما إذا حدث أن كان الزوج منحل الخلق وحشي الطبع.، فينبغي للزوجة في رأي "إكِن" أن تضاعف له الرحمة والدعة (قصة الحضارة ١٤٧١)

◈....لأن البنات ليس من حقهن أن يرثن شيئاً (قصة الحضارة ١٤٧١)

◈فأصبح المجتمع يسوده الذكور، وأذعن النساء "للطاعات الثلاث" الوالد والزوج والابن"؛ وأوشك الناس ألا يضيعوا جهدهم في تعليم النساء، اللهم إلا تعليمهن آداب الأوضاع الاجتماعية؛ وطولب النساء بالأمانة الزوجية يتهددهن في ذلك عقاب الإعدام (قصة الحضارة ١٤٧٠) (١)

المرأة الصينية

◈يحق للأب أن يزوجها قبل البلوغ بل قبل ولادتها فيقول المؤرخ ولديورانت " وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين (ماي- رن = وسطاء)، وكانوا يفعلون هذا عقب بلوغهم الحُلُم وقبله أحيانا وقبل أن يولدوا في بعض الأحيان (قصة الحضارة ١٣٦٢)

◈أما البنت فكانت تتدرب على أن تكون حيّة ومطيعة في وقت واحد. وكانت الزوجة تعيش بعد الزواج مع زوجها في بيت أبيه أو بالقرب منه، حيث تكدح كدحا في خدمة زوجها وأمه حتى يحين الوقت الذي يحررها فيه الموت من هذا الاسترقاق (قصة الحضارة ١٣٦٢)

◈ولم تكن الزوجات الثانيات في جنة الذكور هذه يفترقن كثيرا عن الإماء، كما لم تكن الزوجات الأوليات إلا رئيسات هيئة لإنتاج الأبناء والبنات، تعتمد مكانتهن في الأسرة اعتمادا يكاد يكون تاما على عدد من يلدن من الأبناء و جنسهن(قصة الحضارة ١٣٦٣)

◈فلما أن حل عهد كنفوشيوس كان سلطان الأب يكاد أن يكون سلطانا مطلقا في جميع الأمور، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا، وإن لم يفعل هذا إلا إذا ألجأته إليه الضرورة القصوى؛ وكان يستطيع إذا شاء أن يقتل أبناءه لا يحول بينه وبين هذا إلا حكم الرأي العام، وكان يتناول طعامه بمفرده لا يدعو زوجته ولا أبناءه إلى المائدة معه إلا في أوقات قليلة نادرة، وإذا مات كان ينتظر من أرملته ألا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريما له، وظلت حوادث من هذا النوع تقع في الصين إلى أواخر القرن التاسع عشر بعد الميلاد.....وكان الصيني يجامل زوجته كما يجامل كل إنسان سواها، ولكنه كان في حياته بعيدا كل البعد عن زوجته (قصة الحضارة ١٣٦٥)

قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأقصى -> اليابان -> الأسس السياسية والخلقية -> الأسرة

◈وكان الرجل لا يفكر في زوجته إلا بوصفها أم أبنائه ولا يكرمها لجمالها أو لثقافتها بل لخصوبتها وجدها وطاعتها؛ يشهد بذلك ما كتبته السيدة بان هو "نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ونحن أضعف قسم من بني الإنسان، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال... وما أعدل ما يقوله في حقنا كتاب قوانين الجنسين وأصدقه: وإذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها؛ وإذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضا طيلة حياتها" (قصة الحضارة ١٣٦٧) (١)

المرأة اليونانية

◈فهذا الزواج (اليوناني) يقطع الصلة بين العروس وأقاربها، فتذهب لتعيش عيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم في بيت غير بيتها، تعبد فيه آلهة غير آلهتها. ولم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء أو أن تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم. ومن شرائع صولون أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانوناً ؛ وإذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئاً من ماله. وحتى العيب الفسيولوجي في أمور التناسل يعد سبباً مشروعاً لإخضاعها للرجل

◈وقد كان اليونان يعتقدون –مثل يوربديز- أن ذكاء المرأة يعوقها عن أداء واجباتها

◈ كان الأغارقة على العموم، يعدون النساء من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل، فإذا وضعت المرأة ولدا قبيحاً قضوا عليها (كتاب حضارة العرب ٤١٨) (٢)

---

(١) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأقصى -> الصين -> الشعب والدولة -> حكم الأخلاق

(٢) قصة الحضارة -> حياة اليونان -> العصر الذهبي -> أخلاق الأثينيين وآدابهم -> المرأةصر الذهبي -> أخلاق الأثينيين وآدابهم -> المرأة

المرأة الفارسية

◈كان الأخ يتزوج أخته، والأب ابنته، والأم ولدها فهل هذا تكريم أم إهانة أن ينظر إليها أبيها وأخيها وأبنها نظرة شهوة (قصة الحضارة ٦٤٤)

◈أما البنات فلم يكن يُرغَب فيهن، لأنهن كن ينشأن لغير بيوتهن، وليستفيد منهن غير آبائهن. ومن أقوال الفرس في هذا المعنى: "إن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات، والملائكة لا تحسبهن من النعم التي أنعم بها على بني الإنسان (قصة الحضارة ٦٤٥) (١)

المرأة السومرية

◈كان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكاهن المقدسة من ملل وسآمة؛ وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقرّب القرابين في هذا الاحتفال، كما كان يقدم بائنة ابنته إلى المعبد الذي تدخله (قصة الحضارة ٢٣٠)

◈غير أن الرجل كان هو السيد المسيطر في الأزمات جميعها وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون (قصة الحضارة ٢٣٠)

◈ فإذا كانت عاقرا جاز طلاقها لهذا السبب وحده، أما إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة، فكانت تُقتَل غرقاً. (قصة الحضارة ٢٣١) (٢)

المرأة المصرية

◈كان يتزوجها أخوها وأبوها فهل هذا تكريم لها أن يضاجعها أبوها وأخوها بشهوة ، ينقل لنا هذا المؤرخ ولديورانت فيقول في كتابه قصة الحضارة " وكثيراً ما كان الملك يتزوج أخته، بل كان يحدث أحيانا أن يتزوج ابنته، ليحتفظ بالدم الملكي نقيا خالصا من الشوائب.....وفي الصفحة التي تليها يقول : ولم يكن سبب زواج الأخ بأخته أن وجودها معه قد ملأ بحبها قلبه، بل كان سببه أن الرجال كانوا يبغون أن يستمتعوا بميراث الأسرة " (قصة الحضارة ٢٩٨)

---

(١) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأدنى -> فارس -> آداب الفرس وأخلاقهم

(٢) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأدنى -> سومر -> السومريون -> الدين والأخلاق

◈كان يحق للأب أن يهدي بناته الجميلات إلى الملوك ليتمتعوا بهن " من ذلك أن أحد أمراء بلاد "نهرينا" أهدى إلى أمنحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات" (قصة الحضارة ٢٩٨)

◈وكانت تستخدم للمتعة الجنسية لجموع الرجال " وكانت الفتيات الراقصات الشبيهات بأمثالهن في اليابان يُقبَلن في أرقى مجتمعات الرجال ليقدمن للمجتمعين ضروب التسلية والمتعة الجسمية. وكن يرتدين ملابس شفافة " (قصة الحضارة ٣٠٢) (١)

المرأة البابلية

◈إن أهم ما يلفت نظر المراقب الأجنبي في حياة البابليين تلك العادة التي تعرفها من وصف لها في إحدى صفحات هيرودوت الذائعة الصيت: "ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلاً غريباً....ويأتي رجل غريب يلقي عليها قطعة فضة ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها، وتسير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها، وليس من حقها أن ترفضه أيا كان. فإذا ما ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للآلهة، عادت إلى منزلها. (قصة الحضارة ٤٣٥)

◈وكان زواجها عبارة عن عملية بيع وشراء حيث كان الآباء هم الذين يهيئون الزواج الشرعي لأبنائهم، وكان الطرفان يقرانه بتبادل الهدايا، ولعل هذه العادة كانت أثراً من نظام قديم هو نظام الزواج بالبيع والشراء. فكان الخطيب يتقدم إلى والد العروس بهدية قيمة؛ ولكن الوالد كان ينتظر منه أن يهب ابنته بائنة أعظم قدراً من الهدية....وإذا جاز لنا أن نصدق أبا التاريخ "فإن من كانت لهم بنات في سن الزواج يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال، ثم يصفهن دلاّل عام ويبيعهن جميعاً واحدة في إثر واحدة، فينادي أولاً على أجملهن، وبعد أن يقبض فيها ثمناً عالياً ينادي على من تليها في الجمال (قصة الحضارة ٤٣٦)

◈إذا اتهمها أحد بالزنا دون أي دليل وجب عليها قتل نفسها " حيث قد بز حمورابي قيصر من هذه الناحية فقال في إحدى مواد قانونه: "إذا أشار الناس بإصبعهم إلى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره، ولم تضبط وهي تضاجعه، وجب أن تلقي بنفسها في النهر لشرف زوجها" (قصة الحضارة ٤٣٧)

◈وإذا غاب الزوج عن زوجته في عمل أو حرب زمناً ما، ولم يترك لها ما تعيش منه كان لها أن تعيش مع رجل آخر، دون أن يحول ذلك من الوجهة القانونية بينها وبين انضمامها مرة أخرى إلى زوجها بعد عودته من غيبته (قصة الحضارة ٤٣٧) (٢)

---

(١) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأدنى -> مصر -> حضارة مصر -> القانون الأخلاقي

(٢) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأدنى -> بابل -> أخلاق البابليين

المرأة الآشورية

قد كانت قوانين الزواج في أشور مثلها في بابل خلا أمرا واحدا وهو أن الزواج كان في كثير من الأحيان شراء بسيطا، وأن الزوجة كثيرا ما كانت تعيش في منزل أبيها ويزورها فيه زوجها من حين إلى حين (قصة الحضارة ٤٨٥) قصة الحضارة -> التراث الشرقي -> الشرق الأدنى -> أشور -> الحياة في أشور

المرأة اليهودية والنصرانية

المرأة هي سبب الخطيئة الأصلية وسبب شقاء البشر ونجد ذلك في ١تي ٢

١٣ لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلًا ثُمَّ حَوَّاءُ،

١٤ وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي.

ونجد أنها بسبب خطيئتها قد زاد الرب في ألم ولادها فهي تتألم في الولادة كنوع من العقاب الإلهي حسب عقيدتهم

ونجد ذلك في سفر التكوين ٣

٣: ١٦ و قال للمرأة تكثيرا اكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين اولادا و الى رجلك يكون اشتياقك و هو يسود عليك

ونجدها أدنى من الرجل وأنها مُسَخَّرة للرجل وهذا نجده في ١ كو ١١

١٠لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ.

٩ وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ.

ويجب عليها الخضوع لزوجها في كل شئ وهذا نجده في أف ٥

٢٤"وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ."

ونجد أن المرأة تُورَّث لأخ زوجها ليتزوجها بعد موت زوجها إذا لم تكن قد أنجبت ونجد ذلك في سفر التثنية ٢٥

٢٥: ٥ اذا سكن اخوة معا و مات واحد منهم و ليس له ابن فلا تصر امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي اخو زوجها يدخل عليها و يتخذها لنفسه زوجة و يقوم لها بواجب اخي الزوج

ونجدها خبيثة ولا أشنع من خبثها ففي سي ٢٥

١٧"غَايَةُ الأَلَمِ أَلَمُ الْقَلْبِ، وَغَايَةُ الْخُبْثِ خُبْثُ الْمَرْأَةِ."

١٩ "وَكُلَّ خُبْثٍ وَلاَ خُبْثَ الْمَرْأَةِ."

◈ **ونجد أن المرأة العديمة العقل هي كالخنزيرة** ونجد ذلك في أم ١١

٢٢"خِزَامَةُ ذَهَبٍ فِي فِنْطِيسَةِ خِنْزِيرَةٍ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْعَدِيمَةُ الْعَقْلِ."

◈ **إذا تبرجت المرأة وكشفت شعرها يحلق رأسها** وهذا نجده في اكورنثوس الأولى ١١

٦ إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لاَ تَتَغَطَّى فَلْيُقَصَّ شَعَرُهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصَّ أَوْ تُحْلَقَ فَلْتَتَغَطَّ.

◈وللأب الحق في بيع ابنته وهذا نجده في سفر الخروج [٢١ : ٧] :" إِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابنته كَأَمَةٍ، فَإِنَّهَا لاَ تُطْلَقُ حُرَّةً كَمَا يُطْلَقُ ٱلْعَبْدُ ". (ترجمة كتاب الحياة)

◈**إذا أرادت المرأة ((الدفاع عن زوجها)) وحدث أن لمست عورة الآخر تقطع يدها بلا شفقة** : سفر التثنية ٢٥ : ١١ اذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا رجل واخوه وتقدمت امرأة احدهما لكي تخلّص رجلها من يد ضاربه ومدّت يدها وامسكت بعورته فاقطع يدها ولا تشفق عينك .

◈**يجب عليها أن تصمد في الكنيسة ولا تسأل أحداً بل تسأل زوجها في البيت لان كلامها قبيح هناك** وهذا نجد في ١ كو ١٤

٣٤لِتَصْمُتْ نِسَاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًا.

٣٥ وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَيْئًا، فَلْيَسْأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ.

◈**حرق المرأة الزانية ولو كانت بكرا يعني حتى ولم تكن متزوجة وليس هناك شهود على زناها فإنها تحرق** : لاويين ٢١ :٩ " واذا تدنست ابنة كاهن بالزنى فقد دنست أباها بالنار تحرق " .

◈**رجم المتزوجة من غير أربعة شهود أو حلف يعني بمجرد يشك الرجل ويبغض المرأة فيتهمها بالزنى ترجم المرأة وتحرق** جاء ذلك في سفر التثنية ٢٢ :١٣ اذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها ابغضها ١٤ ونسب اليها اسباب كلام واشاع عنها اسما رديا وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم اجد لها عذرة. يخرجون الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في اسرائيل بزناها في بيت ابيها فتنزع الشر من وسطك .

◈**لا قيمة ولا كرامة للمرأة المطلقة التي اختارت ان تنفصل عن زوج فاشل سئ الخلق والدين ولا يؤديها حقوقها فلا يجوز لأحد أن يتزوج منها فمن تزوج امرأة مطلقة فهو زان ، ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى**

فهو زان وذلك في إنجيل متى (١٩ : ٩) [" وأقول لكم إن من طلق إمرأته لا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذي تزوج بمطلقة يزني ،] متى ٥: ٣٢ وفي إنجيل لوقا (١٦ : ١٨) [" كل من يطلق إمرأته ويتزوج بأخرى يزني ، وكل من يتزوج بمطلقة رجل يزني

◈ **نجاسة الأنثى ضعف نجاسة الذكر في الكتاب المقدس أثناء ولادتها** ففي سفر اللاويين [١٢ : ١ _ ٥] :

" إِذَا حَبِلَتِ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجِسَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عِلَّتِهَا تَكُونُ نَجِسَةً. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يُخْتَنُ لَحْمُ غُرْلَتِهِ. ثُمَّ تُقِيمُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا. كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّسٍ لاَ تَمَسَّ وَإِلَى الْمَقْدِسِ لاَ تَجِئْ حَتَّى تَكْمُلَ أَيَّامُ تَطْهِيرِهَا. وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى تَكُونُ نَجِسَةً أُسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تُقِيمُ سِتَّةً وَسِتِّينَ يَوْماً فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا ". (ترجمة فانديك)

◈ **نجاسة الأنثى وكل ما تلمسه أثناء حيضها** ففي سفر اللاويين [١٥ : ١٩] :

" وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ تَكُونُ فِي طَمْثِهَا، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُهَا يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. كُلُّ مَا تَنَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا أَوْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً، وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ فِرَاشَهَا يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَتَاعاً تَجْلِسُ عَلَيْهِ، يَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيَسْتَحِمُّ بِمَاءٍ، وَيَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَسَاءِ. وَكُلُّ مَنْ يَلْمِسُ شَيْئاً كَانَ مَوْجُوداً عَلَى الْفِرَاشِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَكُونُ نَجِساً إِلَى الْمَساء

◆◆◆وننتقل إلى كلام آباء الكنيسة عن المرأة

◈ترتليانوس مثلا قال: المرأة هي باب الجحيم! لأن الرب فتح الفردوس للخصيان (البتوليين).

وأما أمبروسيوس فقال: يجب أن يخجل المتزوجون من الحالة التي يحيون فيها

وقال كليمت السكندري: لو تأملت المرأة في طبيعتها لشعرت بالفضيحة! (١)

◈قال القديس توما الأكويني : المرأة بالطبيعة ناقصة عن الرجل وأدني منه . (٢)

ويقول أيضاً " الأنثى ذكر مسيخ ....، وأن الخضوع و الإنحطاط تابع للخطيئة الأصلية للمرأة ، وأن المرأة أضعف وأخس من الرجل " (٣)

---

(١) كتاب الله والإنسان والكون المادي في الإيمان الأرثوذكسي لمؤلفه هاني مينا ميخائيل ص٢١٥

(٢) كتاب الله والإنسان والكون المادي في الإيمان الأرثوذكسي لمؤلفه هاني مينا ميخائيل ص ٢١٦

(٣) كتاب الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني ص ٤٩٥

◈ وتقول قوانين هيبوليتس القبطية (القانون السابع عشر) " ولا تجاوب بعلها في شئ حتى وإن كانت تعلم أكثر منه ، ولا تظهر للناس بل تخدم بعلها كسيد " (١)

◈ ويقول المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم ص ١١٧٤ : وكان الوضع القانوني للمرأة هو وضع القاصر والتابع للرجل وتسمي زوجها سيدها وإلهها ...وما كانت لترث منه شيئاً كما لا ترث عن والدها (فالميراث كله للذكور إلا إذا غاب أي وارث ذكر) .

◈ قال البروتستانتي «كالفن» في تعليقه على (تيموثاوس ١٢ /٢): «شكلت المرأة من حيث الطبيعة بالقانون الطبيعي لله) لتكون خاضعة؛ لأن سيادة النساء كانت دائما في نظر النبهاء شيئا شنيعا، وبالتالي؛ فإنه ستختلط السماء بالأرض إذا اغتصب النساء الحق في التعليم»(٢)

---

(١) كتاب قوانين هيبوليتس القبطية ص ٣٨ ، ١١/١

(٢) ١١. ١٣ch THE EPISTLES TO TIMOTHY.TITUS, AND PHILEMON ، JOHN CALVIN

المرأة الجاهلية

كان الرجال قبل ظهور الإسلام يعتبرون منزلة النساء متوسطةً بين الأنعام والإنسان من بعض الوجوه ، يعتبرونها أداة للإنجاب والخدمة فقط ، وكانوا يعدون ولادة البنات مصيبة ، وشاعت عادة الوأد وصار لا يُجَادل فيها كما لو كانت البنات جَراءً يُقذف بها في الماء لدرجة أن هناك رجلا يدعى قيسا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له لقد كان لي في الجاهلية بنات قد وأدتهن كلهن من غير أن أشم واحدة منهن !! (١)

وقد اتفق مجموعة من المفكرين والأدباء من خلال البحث في العصر الجاهلي بأنّ المرأة كانت محرومة من حقها في الإرث، إذ بقيت المرأة في ذلك تحت ظلم كبير (٢)

كانت أدنى من الحيوانات ، فقد كان زوجها يزوجها لرجل غيرها فيما يعرف بزواج الإستبضاع وهو عبارة عن أن الزوج يرسل زوجته لرجل يعرف أنه ينجب البنين ليجامعها ويضع فيها نطفته ويعتزل زوجها جماعها حتى يتبين حملها من هذا الرجل الغريب فإذا استبان حملها أتاها زوجها مرة أخرى وذلك رغبة في إنجاب البنين (٣)

نوع آخر من النكاح وهو أن يجتمع عدد من الرجال فيما دون العشر فينكحون نفس المرأة حتى تحمل فإذا ما ولدت استدعتهم لديها فقالت قد علمتم ما كان منكم في ثم تقول هذا ولدك يا فلان فتختار أي رجل منهم كما تشاء أن يكون أباً لمولودها (٤)

ونكاح ثالث وهو أن يجتمع الكثير من الرجال على جماع امرأة واحدة وهن البغايا وكن يضعن رايات حمر على أبوابهن ليأتي لجماعها من يشاء من الرجال فإذا ما حملت ووضعت وليدها اجتمع القافية واختاروا أكثر شخص يشبه المولود ليكون أباً له !! (٥)

كانوا يعقدون مبارزات بين الرجال وعندما يفوز أحدهم تصبح نساء بيت المهزوم مِلكاً للمنتصر يفعل بهن ما شاء ويلحق العار بأولادهن طوال العمر (٦)

---

(١) حضارة العرب (جوستاف لوبون) ص ٤١٥

(٢) العجاب في بيان الأسباب ١١٩٦/٢ ـــ ابن حجر العسقلاني

(٣) كتاب النكاح ، باب وجود النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية – أبو داود

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) نفس المرجع السابق

(٦) الرحيق المختوم ص٤٤

◈ وقد عُرفَت المرأة بالكيد بين الجاهليين، ونظروا إليها نظرتهم إلى الشيطان ، وعُرفَت المرأة عندهم بالمكر والخديعة. إذ كان في وسعها استدراج الرجل والمكر به. وهم يتمثلون بمكر «الزبّاء». واستدراجها «جذيمة الأبرش» إليها، ثم فتكها به (٧)

◈ونظر الرجل إلى رأي المرأة على أن فيه وهنًا وضعفًا وأنه دون رأيه بكثير، وتصور أن مقاييس الحكم عندها، دون مقاييسه في الدقة والضبط، ولهذا رأى العرب أن من الحمق الأخذ برأي المرأة. فكانوا إذا أرادوا ضرب المثل بضعف رأي وخطله قالوا عنه: «رأي النساء» (٨)

◈ وقد كانوا يطلقونها إذا تشاءم الزوج أو أهله منها، لاعتقادهم الشديد بالشؤم. (٩)

◈والعرب تكني عن المرأة بالعتبة والنعل والبيت والدمية (الصنم) الغل والقيد والريحانة والقوصرة والشاة والنعجة (١٠)

---

(٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨/ ٢٠٨-٢٠٩

(٨) ثمار القلوب للثعالبي ص ٣٠٦

(٩) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٨/٢١٠

(١٠) تاج العروس ١/٣٦٤

هذا الجزء الخاص بالمرأة في الغرب مقتبس من كتاب تحرير المرأة الغربية للدكتور إياد قنيبي

كان الزوج يبيع زوجته في مزاد علني لأن بيعها أقل تكلفة من طلاقها وذلك في القرن التاسع عشر في بريطانيا ، فما أجمل هذا التكريم!! (١)

الفتاة المشردة في الشارع، أو في بيت أهلها لكنها "مستقلة" و تريد أن تنفق على نفسها أو لم يعد معها ما يكفي لمتابعة الدراسة في الجامعة..ما الحل؟، هناك ظاهرة في "بلد الحرية"، نتورع عن ذكر اسمها، تبيع فيها هذه الفتاة المحتاجة للمال ، عرضها لرجل يكبرها سنا في سن والدها، فيستأجرها جنسيا ويصطحبها معه كجزء من ديكوره مقابل مبلغ من المال ، يعني تعمل في البغاء وتبقى طالبة في الجامعة

راجع الإحصائيات في هذا الرابط، وكيف أن نسبة كبيرة من مشتري الأعراض هم من القياديين في شركات كبرى ومن رجال الأعمال. (٢)

في بحث منشور سؤل عدد من الأمريكان عن الصفة التي يقدرونها أكثر شيء في الرجال والنساء، فجاءت الأمانة و الأخلاق على رأس القائمة بالنسبة للرجال، بينما في حالة النساء كانت الصفة الأهم التي يقدرها الشعب الأمريكي هي الجاذبية الجسمية (٣)

إذن، تقدير المرأة مرهون بجاذبيتها الجسمية، وهذا يقود إلى ظاهرة مهمة يسمونها "التسليع الجنسي للمرأة" ، وهو التعامل مع المرأة على أنها شيء للإستعمال، سلعة جنسية، لا إنسانة تقيم بإيمانها وأخلاقها وأمانتها، ولا بذكائها ومهاراتها (٤)

أصدرت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عام٢٠١٤ تقريرا بعنوان (Violence against Women: every day and everywhere) أي العنف ضد المرأة كل يوم، وفي كل مكان ،ويتناول التقرير كذلك الإنتهاكات الجنسية التي تتعرض لها الأنثى في الطفولة (٥)

وفي تقرير تم إعداده من عدة جهات في فرنسا ،منها وزارة الدولة لحقوق المرأة يقول أن ١٠٠ %من النساء اللواتي يستخدمن وسائل النقل العام في فرنسا تعرضن للتحرش أو الإعتداء الجنسي (٦)

---

(١) https://www.history.com/news/england-divorce-١٨th-century-wife-auction

(٢) http://sugarbabiesonline.com/statistics-analysis-of-dating-sugar-baby.html

(٣) /https://www.pewresearch.org/social-trends/٢٠١٧/١٢/٠٥/americans-see-different-expectations-for-men-and-women

(٤) https://www.apa.org/education-career/ce/sexual-objectification.pdf

(٥) https://fra.europa.eu/en/news/٢٠١٤/violence-against-women-every-day-and-everywhere

(٦) https://news.un.org/en/story/٢٠١٧/٠٥/٥٥٦٥١٢-feature-overwhelming-majority-women-experience-some-form-harassment-sexual#.Wh٧ai١m٩Pb٠

◈حتى في الأوساط العلمية التي يفترض إجتماعياً أنها راقية ، فحسب دراسة نُشرت العام الماضي أن نصف طالبات الطب في أميريكا يتعرضن للتحرش (٧) و هذا التحرش لا يحترم رتبة أكاديمية ولا هيبة معلم ،فهناك تحرش من الطلاب الجامعيين بالدكتورات اللواتي يدرسون لهم (٨) وتحرش من الدكاترة بالطالبات، تدخل الطالبة على الدكتور تريد علما فيتحرش بها (٩)

طيب لماذا لا يشتكين؟ ، لأسباب كثيرة، منها الخوف من تأثيرالشكوى على وظيفتها، ومنها الإحساس بالخجل والعار مما حصل معها ، ومنها عدم امتلاك الأدلة الكافية (١٤)

◈ وبعد أن تخرجت بعد تعرضها للتحرش وأرادت أن تعمل لأنه لا يوجد أخد مسؤول عن كفاية حاجاتها فقد تصل لمرحلة المحافظة على عملها – مصدر أمانها الوحيد – باستخدام عرضها وهذا مقال نشر في الـBBC البريطانية عام ٢٠٠٢ بعنوان " واحدة من كل أربع نساء-يعني في بريطانيا- تمارس الجنس في مكتب العمل (sex of office) (١٠)

◈وفي دراسة ضخمة جدا في أميريكا كانت نسبة التحرش بالنساء في مكان العمل ٥٨% و نسب عالية من تحرش الأطباء بالطبيبات والممرضات (١١)

◈ بل بلغت المسألة أن يطلب صاحب العمل الذكر من المرأة صراحة أن تتبذل في لباسها لتسوق بضاعته ؛ حتى احتج مجموعة من نادلات المطاعم يطالبن بتدخل السلطات الأمريكية لتحريرهن من سلطة أصحاب المطاعم الذين يطالبونهن بالتبذل في اللباس، وكان الشعار المركزي في المظاهرة (أنا لست ضمن قائمة الطعام) يعني يفترض أن الزبون جاء ليتناول الطعام لا ليشتريني أنا (١٢)

◈ وحين تطرد المرأة من العمل او تتركه لأي سبب كان فمن المعلوم أنه لا يوجد أحد ملزوم بالإنفاق عليها فتلجأ وقتها إلى نظام الضمان الإجتماعي ولكن !! ..مقال في BBC البريطانية قبل عام بعنوان: (نظام الضمان الإجتماعي في بريطانيا "اضطرني للدعارة") وذلك لعدم كفاءة هذا النظام في كفاية حاجاتها المادية (١٣)

---

(٧) https://nap.nationalacademies.org/read/٢٤٩٩٤/chapter/٥#٦١ (١٣) https://www.bbc.com/arabic/world-٤٦٢٦٣٩٢٠

(٨) https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/٣١٧١٥٤٧٣/

(٩) https://nap.nationalacademies.org/read/٢٤٩٩٤/chapter/٥#٦١

(١٠) https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/٣١٦٣٥٥٥٢/

(١١) https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/١٠،١١١١/medu.١٣٩١٢

(١٢) https://www.theguardian.com/money/us-money-blog/٢٠١٤/oct/١٥/restaurant-workers-speak-out-sexual-harassment

◈ تعالوا نبتعد قليلا عن هوليوود وندخل على المواقع الرسمية الحكومية الأميركية والأوروبية لنرى كيف تعامل المرأة من قبل ما يسمونه " partner intimate" أي الشريك الحميمي والذي قد يكون زوجا او عشيقا ،ادخل مثلا على موقع وزارة العدل الأميركية وتصفح الإحصائيات المختصة بالعنف ضد النساء " violence against women" و اقرأ عن ظاهرة "Battered Woman Syndrome"

ما معنى هذا المصطلح؟

يعني يضرب بقوة واستمرار، يسحق ويقصف بالقنابل وهي ظاهرة المرأة المضروبة بهذا الشكل القاسي. مثل هذه المرأة التي تبرر قتل البويفريند (الصديق الحميمي) لأنها تعرضت للعنف (١٥)

◈ مرة أخرى هل هذه الحالات شاذة؟

حسب المواقع الرسمية الأميريكية مثل موقع التحالف القومي ضد العنف المنزلي، فإن واحدة من كل أربع نساء يتعرضن للعنف الشديد من قبل "الشريك الحميم"، وهذه النسب ال تشمل ما تتعرض له المرأة علي يد غرباء عنها ولا تشمل العنف والضرب غير الشديد، إلى درجة أن ربع إلى ثلث زيارات النساء لغرفة الطوارئ في أميريكا ناتجة عن ضربهن حسب مكتب ضحايا العنف الحكومي (١٦)

◈ بل وهذا العنف قد يصل إلى حد القتل.. فقد خرجت مسيرات في فرنسا للتنديد بالعنف الأسري بعد مقتل ١١٦ امرأة على الأقل في عام ٢٠١٩ ونشرت وكالة الأنباء الفرنسية أن امرأة فرنسية تموت كل ٣ أيام على يد زوجها أورفيقها أو شريك حياتها. (١٧)

◈◈طيب لماذا لا تهرب هذه المرأة ؟!

- تهرب إلى أين؟ ، - إلى بيت أبيها أو أخيها..نسيت؟! هي لا تعرف أباها أصلا أو أنها تعرفه، لكنه ليس مسؤولا عنها ، فهي"حرة"، "مستقلة"، "متساوية مع الرجل"، "لا تحتاج أحدا

---

(١٤) https://safeline.org.uk/sexual-harassment-in-the-workplace-is-found-to-affect-over-half-of-uk-women/

(١٥) https://www.jsonline.com/story/news/crime/٢٠١٧/١٠/٠٦/woman-trial-killing-boyfriend-testifies-she-suffered-battered-woman-syndrome/٧٢٩٦٣٠٠٠١/

(١٦) https://www.ncjrs.gov/ovc_archives/ncvrw/١٩٩٦/g-domstc.htm

(١٧) https://www.france٢٤.com/ar/٢٠١٧٠٩٠٤-%D٩٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪A١-%D٩٪٨١٪D٨٪B١٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧-%D٨٪B٩٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨١-%D٨٪B٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪AC%D٩٪٨A-%D٨٪B٥٪D٨٪AF%D٩٪٨A%D٩٪٨٢-%D٨٪AD%D٩٪٨٢%D٩٪٨٨%D٩٪٨٢-%D٨٪A٧%D٩٪٨٤%D٩٪٨٥%D٨٪B١%D٨٪A٣%D٨٪A٩

◈ .هذه المرأة المضروبة بشدة من رفيقها تود أن تتخلص من أي شيء يذكرها به، ومما يذكرها به هذه النطفة التي ألقيت في رحمها بالحرام فتأتي هنا التقنينات التي تسهل الإجهاض، والإعلام الذي يزينه، والقوانين التي تشرعه...ففي أميريكا وحدها هناك حوالي مليون حالة إجهاض سنويا ، حوالي ثلثيها بعد الأسبوع السادس، يعني بعد نفخ الروح، يعني قتل نفس! (١٨)

وحسب مركز التحكم بالأمراض فإن الغالبية العظمى من الإناث المجهضات غير متزوجات. يعني شهوة هابطة..تنتهي بقتل...وما أدراكم ماهي عملية الإجهاض فإنه يتم تقطيع هذا الجنين الحي المسكين إلى قطع صغير وهو حي بالرحم حتى يموت ويتم إستخراجه وهوعبارة عن قطع صغيرة (نفس المرجع السابق)

---

(١٨) https://abortٍ٣.com/abortion_facts/us_abortion_statistics

المرأة في الإسلام

في هذا الفصل سنتحدث عن **مكانة المرأة في الإسلام** ونرى المكانة العظيمة للمرأة والتي لم تنلها المرأة في أي حضارة أو قوانين سابقة قد تناولناها في كتابنا هذا - بما فيها المرأة الغربية المعاصرة – ونبدأ ب

◈نشأة المرأة في بيت أبيها :

◈لقد رأينا في كثير من الحضارات إعتبارهم أن المرأة أدنى بشرية من الرجل حتى قيل عنها أنها بين الحيوان والإنسان وقيل عنها أنها من نسل الشيطان وقيل أنها أقل تطورا من الرجل (حسب نظرية التطور الإلحادية)

أما في الإسلام فهي مساوية للرجل تماماً في بشريتها وعلى ذلك شواهد كثيرة في الإسلام منها :

قوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ ...". ،، وجعل الأفضلية بينها وبين الرجل التقوى ففي تتمة الآية "...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات (١٣)

وقوله عز وجل " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.." الروم (٢١) فهي من نفس الرجل وليست أقل منه في صفة البشرية

فهذه بعض الشواهد التي تنفي هذا الإدعاء

◈ وكان أبوها يتشاءم من مولدها وإذ به يئدها (يدفنها) حية ويقضي على حياتها وما ذنبها هذه المسكينة أنها بنت ليقتلها هذا المتحجر قلبه ، فقضى الإسلام على هذه الجاهلية

وقد حماها الإسلام من هذا الإجرام: فذم من يتشاءم إذا علم بمولد ابنته فذمه الله عز وجل في كتابه فقال " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ" النحل (٥٨)

وحرم الله قتلها لمجرد أنها بنت فقال عز وجل " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) " التكوير ، وقال ﷺ " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ علَيْكُم: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، (ووَأْدَ البَنَاتِ) .." (صحيح البخاري ٢٤٠٨)

وحرم قتلها بسبب خشية الفقر فقال عز وجل " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " الإسراء (٣١)

◈أوجب على أبيها حسن تربيتها وجعل الجنة جزاء من يحسن تربيتها ؛ فقال ﷺ " مَن كانَ لَهُ ثلاثُ بَناتٍ فصبَرَ عليهنَّ ، وأطعمَهُنَّ ، وسقاهنَّ ، وَكَساهنَّ من جِدتِهِ كنَّ لَهُ حجابًا منَ النَّارِ يومَ القيامةِ " (١)

---

(١) الصحيح المسند ٩٥٤

◈أوجب على أهلها حمايتها وجعل من يموت دفاعا عنها شهيدا له الجنة فقال ﷺ " ...ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ" (١)

حقها في التعليم :

◈قد جعل الإسلام للمرأة الحق بالتعليم وأقر ذلك (مع إلتزام الآداب الشرعية) فقد جاء في الحديث الشريف عن الشفاء بنت عبدالله عن النبي ﷺ قال: ألا تُعلِّمينَ هذِهِ رُقيةَ النَّملةِ كَما علَّمتيها الكِتابةَ؟ (٢) وفي هذا الحديثِ تَحكِي الشِّفاءُ بنتُ عبدِ الله، وهي إحدى الصَّحابِيَّات رَضِيَ الله عَنهُنَّ، أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عليها وهي عند أمِّ المؤمنِينَ حَفْصَةَ رضِي اللهُ عنها، أي: في بيتِ حَفْصَةَ، "فقال لي"، أي: قال للشِّفاءِ: "أَلَا تُعَلِّمِينَ هذه"،(أي: حَفْصَةَ). ، فالحديث فيه أهمية ومشروعية تعليم النساء.

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري قال:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِن نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا ممَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قالَ: اجْتَمِعْنَ يومَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعْنَ، فأتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ ممَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ.(٣)

وكانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أبرز المعلمات في التاريخ الإسلامي وقد كان يستشيرها كبار الصحابة في كثير من أمور الشريعة ومنه قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه " ما أشكل علينا أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً "(٤) فكيف تزعمون أن الإسلام يمنع تعليم المرأة وهذا حال أم المؤمنين

◈حق المرأة بالعمل

لا شك أن من يطالب بالمساواة في هذا الأمر هو شخص يتجاهل الفرق بين الرجل والمرأة جسدياً وعاطفياً ، فلا يخفى على أحد الحالات الجسدية التي تمر بها المرأة من الحيض والحمل والرضاعة والنفاس عوضا عن ضعف قوتها عن الرجل فلا تصلح أن تعمل في الوظائف الشاقة مثل الحدادة والنجارة او الجيش وغيرها من الأعمال الشاقة ، والمرأة أكثر عاطفية ورحمة من الرجل فلا تصلح للقضاء مثلا الذي قد تضعف فيه أمام بكاء مجرم فتخفف عنه الحكم أو تلغيه تماماً .

فكيف تتساوى مع الرجل في حق العمل مع كل هذه العوائق و الإختلافات بينهما

---

(١) سنن الترمذي ١٤٢١

(٢) صحيح أبي داود٣٨٨٧

(٣) صحيح مسلم٢٦٣٣

(٤) تهذيب التهذيب ٤٣٥/١٢

وخلاصة القول أن المرأة قد لا تحتاج إلى الخروج لحاجة نفسها ولكن المجتمع يحتاج إليها، كالطبيبة والمدرسة، فهنا يجوز لها الخروج، بل قد يجب إذا تعين عليها ذلك.

فلابد من معرفة مدى ضرورة أو حاجة المجتمع لعمل المرأة فلا يكون في خروجها سلبيات أكثر من إيجابيات.

من الممكن أن يكون خروجها لمساعدة أهلها إن كانوا غير قادرين على العمل مثل إعانة والديها الكبار في السن. أو مساعدة زوجها لفترة معينة. أو العمل في مجالات تخصها مثل التعليم أو الطب والتمريض أو الدعوة إلى الله أو مجال تبرز فيه قدرتها بشكل لا ينافي طبيعتها وفطرتها كأنثى. وفي الوقت نفسه لا تهمل بيتها وأسرتها فهي راعية في بيتها ومسؤولة عنه وعن اخراج جيل واعي ومثقف. وأيضا لا تخرج لمجالات مرهقة بدنيا لا تناسب إلا الرجال فتنافسهم وتخالف طبيعتها الأنثوية.

فإذا خرجت المرأة بشكل مطلق للعمل أي كان وأصبحت تنافس الرجال وتزاحمهم فمن يربي الأجيال إذن؟ وما ظهور الفساد أخلاقيا ودينيا بين الأطفال والشباب إلا نتيجة

فالمرأة لها الحق بالعمل بما يفيد المجتمع ويفيد النساء غيرها او إذا لم تجد من يعولها وإلا فالأصل هو تمكث بالبيت لتربي أولادها ليحملوا راية هذه الأمة.

◈ ميراثها من أبيها

◈ كانت لا ترث شيئاً من تركة أبيها إذا مات كما في الديانات والحضارات الأخرى ؛ فأوجب لها الإسلام حقها بالميراث وذلك في عدة نصوص منها : قوله عز وجل " وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا " النساء (٧)

ولكن قبل أن تتسرع وتقول لقد ظلمها الإسلام في الميراث إذ جعل نصيبها نصف نصيب الرجل فنقول لك أننا قد أجبنا عن إدعائك في كتاب الشبهات وسننقله هنا مرة أخرى

هناك بالإدعاء مغالطتين :

الأولى : الإسلام ليس دائما يعطي المرأة نصف ميراث الرجل ! بل هذا فقط أربع حالات من أصل ٣٤ حالة من ميراث المرأة ؛ لذلك فإن قائل الشبهة لا يعرف شيئاً عن الميراث الإسلامي ولا يعرف شيئاً عن النظام المالي في الإسلام.

الثانية : مغالطة حين قال عندما ترث المرأة ذلك يدل على إنتقاصها وتحقيرها؛ لأنه بالواقع أنت في عملك عندما تتقاضى مالاً أقل من زميلك ، فهل هذا لأنك أقل إنسانية أو كرامة منه !؟ ... لا طبعاً فالموضوع مبني على طبيعة العمل والجهد وكذلك الميراث .

نحن كمسلمين أولاً نفتخر بديننا بكونه الدين الوحيد حاليا الذي اهتم بقضية المواريث ، وقسمها بطريقة حكيمة جداً ودقيقة لا يستطيع إنسان أن يصل إلى هذه الدقة بالتقسيم ، وكل الأديان الأخرى بلا نظام ميراث أو تكون فيه المرأة محرومة بالميراث أو ترث فقط إذا كانت بلا اخ ..الخ

لقد جاء الدين الإسلامي ليحكم بين الناس بالحق والعدل ويخرج المرأة من ظُلم المجتمع الجاهلي وظُلم الأديان السابقة ، التي لم تلزّم أحد بإعطائها فلس واحد فقسم الله سبحانه الميراث إعتماداً على أساسين :

الأول : قرابة الوارث من صاحب التركة فكلما كان قريب كان نصيبه أكبر بدون النظر الى أنه ذكر او أنثى.

الثاني : نسبة حاجة الوارث إلى التركة فعادة يكون نصيب الذي يستقبل الحياة أكبر من الذي يستدبر الحياة ، مع النظر إلى النظام المالي والإلتزامات الذي فرضها الإسلام على الذكور و إعفاء الإناث منها .

شرح الحالات الأربع التي ترث المرأة نصف الرجل :

الإعتبار الوحيد الذي يفرّق فيه بين الذكر والأنثى .. ليس إعتبار الجنس، ولكن إعتبار التكليف والأعباء المالية. فإذا ما تساوى الورثة في القرابة، وفي موقعهم من الحياة فكانوا جيلاً واحدًا كالأخوة أو الأبناء، هنا ينظر الشرع إلى التكاليف والأعباء المالية المناطة بهم. فالأخت المتزوجة هي في إعالة زوجها، لكنها ترث نصف أخيها الذي يعول زوجته وأولاده، فإذا كانت أخته غير متزوجة فهو يعولها أيضًا فترث نصفه ومالها ذمة مالية خاصة بها لكنه لا يزال مسؤولاً شرعًا عن رعايتها وكفالتها، وكذا الحال مع الأبناء. لذلك قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}(النساء١١) .

فتفريق الشرع هنا ليس تفريق بين المتماثلات، لكنه تفريق بين المتباينات التي يجب التفريق بينها.

فالشرع يوجب على الرجل مهراً للمرأة، لكنه لا يوجب على المرأة مهرًا للرجل. كذلك على الرجل إعداد مسكن الزوجية وتجهيزه، ثم الإنفاق على المرأة وإعالتها هي وأولادها، كذلك يجب على الرجل دفع الغرامات كالديات

والقصاص حتى في حالة الطلاق لا يترك الشرع المرأة لمواجهة أعباء الحياة بمفردها فيلزم زوجها السابق بنفقة متعة أو نفقة كفالة، ما دام لم تتزوج المرأة من زوج آخر، وبناء على هذه التكاليف والأعباء المالية أعطى الإسلام للرجل في حالة تساوي درجة القرابة وموقعها من استقبال الحياة أعطاه ضعف المرأة وألزمه بالإنفاق عليه وإعالتها وهو ما يعطي المرأة مكانة مميزة ومعتبرة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.
وانحصرت حالات هذه الاعتبار في أربع حالات فقط:

١) في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكورًا وإناثًا (أي الأخوة أولاد المتوفى) لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}(النساء١١).

٢) في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه. لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}(النساء: ١٢) .

٣) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين وزوجته الثلث.

٤) يأخذ والد المتوفى ضعف زوجته إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس (والباقي تعصبًا)

هل تعلم أن " إذا توفى الولد وترك أباه وأمه وأولاده فإن الاب (الذكر) يأخذ نفس نصيب الأم (الأنثى) وهو السدس .."هل تعلم أنه " إذا مات اخ وترك اخ واخته يتساوى الذكر فيهم مع الأنثى ! "

هل تعلم أن المرأة تأخذ نصيباً أكثر من الرجل في حال "إذا ماتت زوجة وتركت ابنتها وزوجها فإن الابنة (الأنثى) تأخذ أكثر من الزوج والاب (الذكر).." لذلك هناك ٣٤ حالة ميراث مقسمة كالتالي :

٤ حالات الأنثى **نصف** الذكر

١٠ حالات الأنثى نفس الذكر

١٠ حالات الأنثى أكثر من الذكر

١٠ حالات الأنثى ترث كل شيئ والذكر لا يرث شيئاً ..

فهل يُعقل بعد هذا أن يأتي أحدهم ليقول الإسلام ظلم المرأة ويقتبس أربع حالات دون الأخرى ، ودون مراعاة تكاليف الذكر بهذه الأربع الحالات ؟! هذا كذب وإفتراء واضح على الإسلام.

والان قد كبرت البنت واصبحت في سن الزواج فكيف هو

زواج المرأة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في الزواج ، فأعطاها الحرية الكاملة في الموافقة على زوجها أو رفضه دون إجبارها من أي أحد وجعل علامة موافقتها هي أن تسكت إذا سُألت عن رأيها فيمن تقدم لزواجها وذلك رفقا بحيائها وإلا قالت أنا أرفضه فقال ﷺ " لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، ولا الثَّيِّبُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، كيفَ إذْنُها؟ قالَ: إذا سَكَتَتْ". (١) فلا يحق لوليها إجبارها على الزواج من أي رجل مهما كانت صفاته.

---

(١) صحيح البخاري ٦٩٦٨

وقد جعل أمر الإشراف على زواجها وموافقتها لوليها (أبيها أو أخيها أو جدها أو عمها ..الخ) وذلك حتى لا تنخدع بأي رجل يحتال عليها ولا يكون أهلا للزواج لأن المرأة بطبيعتها عاطفية تميل لمن يسمعها الكلام الطيب وقد يكون ذلك خداعا من رجل خبيث فوجب أن يشرف على قرارها رجل ينظر للزواج من زاوية أخرى غير التي غابت عن المرأة فقال ﷺ " أيُّما امرأةٍ نكحتْ نفسَها بغيرِ إذنِ وليِها فنكاحُها باطلٌ" (١) وإن لم يكن لها أهل يتولون أمرها فالسلطان يكون وليها ففي نفس الحديث يقول " فالسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له" وذلك حتى لا يطعن أحد في شرفها ولا نسب أولادها فقد تم الزواج تم إشراف وليها.

وفي حال أن قد أجبرها وليها على الزواج فتشتكي الى الحاكم المسلم ويتم تخييرها فإن رفضت أن تكمل مع زوجها يطلقها الحاكم من زوجها وذلك كما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إنَّ أبي زوَّجَني ابنَ أخيهِ ليرفَعَ بي خسيستَهُ وأنا كارِهَةٌ قالت اجلِسي حتَّى يأتيَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فجاءَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فأخبَرَتهُ فأرسلَ إلى أبيها فدعاهُ فجعلَ الأمرَ إليها . فقالَت : يا رسولَ اللَّهِ قد أجَزتُ ما صنعَ أبي ولَكِن أردتُ أن أعلمَ أَلِلنِّساءِ منَ الأمرِ شيءٌ ؟. (٢) وليس رواية هذا الحديث مرسلة لعلة فيه فإنه قد روي مسندًا ومرسلاً ويعضده الآثار الصحيحة الصريحة

وقد حسَّنَ الإسلام من نظرة الرجل للمرأة التي يتزوجها فقد كان القوم يختارون زوجاتهم حسب مالها او جمالها او حسبها ونسبها (وهو مما لا تختاره المرأة لنفسها) فلا توجد امرأة تختار أن تكون جميلة أو أقل جمالا ولا تختار أهلها يكونوا أغنياء أو فقراء أو ذوي حسب ونسب فقد ذكر النبي ﷺ الصفات التي يختار القوم زوجاتهم على أساسها فقال " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأرْبَعٍ: لِمالِها، ولِحَسَبِها، وجَمالِها، ولِدِينِها " وكانت نصيحته وتوجيهه ﷺ للرجل في اساس اختيار الزوجة في تكملة الحديث فقال " فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَداكَ." (٣) وهو مما في طاقة المرأة أن تكون ذات دين أو لا .

وقال عنها ﷺ " الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ". (٤) فما أطيب هذا الوصف أنها خير متاع الدنيا وبدونها لا تحلو الحياة

---

(١) الجامع الصغير ٢٩٤٧

(٢) سنن النسائي باب النكاح

(٣) صحيح البخاري ٥٠٩٠

(٤) صحيح مسلم ١٤٦٧

أوجب للمرأة الصداق (وهو المهر وهو من شروط الزواج) حينما تتزوج فقال عز وجل في كتابه " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً " النساء (٤) أي أعطوا النساء عطية من المال وقت الزواج منهن بدون مقابل وأنتم طيبي النفس غير كارهين لذلك وهذا فرض من الله عليكم لا يكتمل الزواج إلا به ؛ فقد أجمع الفقهاء على وجوب المهر للمرأة ، يعطى خالصا للمرأة وليس لوليها وهو ما يكون في بعض الدول (مثل مصر) في صورة حُلي من الذهب للمرأة تلبسه ويكون ملكا للمرأة ولا يجوز للزوج أخذ مهرها إن كان مالا ولا بيعه والتصرف فيه إن كان ذهبا إلا بقبولها عن طيب نفس منها كما قال بذلك أهل الفقه والتفسير فقد قال عز وجل "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ" النساء (١٩) وقال عز وجل أيضاً " وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنا وَإِثْما مُّبِينا " النساء (٢٠)

وأمر الرجل أن يقسط في اليتيمة التي يريد الزواج منها فلا يبخس مهرها لأنها يتيمة فقال عز وجل " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ .." النساء (١٢٧)

وقال ﷺ لرجل " تزوج ولو بخاتم من حديد " (١)

وقد غير الإسلام **معنى الزواج** الذي كان سائدا في الحضارات والأديان والذي كان متمثلاً عندهم في أن المرأة مجرد كائن ذليل أدنى من الرجل وأنها خُلقَت للخدمة والمتعة الجنسية فقط فليس لها أية حقوق على زوجها ولا أبنائها وكان أشبه بعملية البيع والشراء ، وقد أزال الإسلام هذا التصور القبيح عن الزواج وقدم صورة جميلة تجعل من الزواج عالماً بهيجا فقال عز وجل عن الزواج " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم (٢١)

وقال عز وجل أيضا " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.." الأعراف (١٨٩)

فأخبر الرجل أن المرأة مخلوقة من نفسه فليست هي أدنى منه بشرية ولا تكريما فلا ينظر إليها نظرة دونية كما كان في السابق وأخبره أن راحته وسكينته تكونان مع زوجته فهو بدونها لا يرتاح ولا يسكن فقد جعل الله المودة والألفة والحب والرحمة بينهما لتكون حياتهما سعيدة يملؤها الحب والحرص على سعادة وراحة الآخر

---

(١) صحيح البخاري ٥١٥٠

◆الحياة الزوجية للمرأة

الان تم زواج المرأة فكيف تكون حياتها **المادية والنفسية** مع زوجها في الإسلام؟

◆**من الناحية المادية** فإن الإنفاق على مستلزمات البيت هو فرض على الرجل بالإجماع ولا يُطلب من المرأة بأي وجه من الوجوه بأن تعمل وتنفق هي على البيت حتى وان كان نوعا من المساعدة فلا يكون ذلك فرضا عليها أبداً حيث قال عز وجل " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ .." فالرجل قائم على رعاية زوجته بكل احتياجاتها المادية وذلك بما فضله الله عليها من قوة البدن والقدرة على السعي لكسب المال تحت أية ظروف ؛ فالقوامة تكليف على الرجل يعاقب عليه إذا قصر فيه وليس تشريفاً له

ولقوله ﷺ "كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والأمِيرُ راعٍ، والرَّجُلُ راعٍ علَى أهْلِ بَيْتِهِ، والمَرْأَةُ راعِيَةٌ علَى بَيْتِ زَوْجِها ووَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ". (١)

وقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال "أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت". (٢) وقال ﷺ " أَلَا وإنَّ حَقَّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ " (٣) ، فهو حق لها فرض على زوجها أن يطعمها ويكسوها في أحسن صورة

وبعد أن فرض الإسلام الإنفاق على الرجل رغَّبه في ذلك أيضا حتى ينفق طاعة لله وحباً في الأجر فقال ﷺ " ...ودِينارٌ أنْفَقْتَهُ علَى أهْلِكَ؛ أعْظَمُها أجْرًا الذي أنْفَقْتَهُ علَى أهْلِكَ". (٤) فالإنفاق على الزوجة والأولاد أعظم أجراً من التصدق على الفقراء أوالتصدق في سبيل الله

◆وفي حال إذا كان زوجها بخيلاً لا ينفق عليها بدون عذر فأعطاها الإسلام حق الأخذ من ماله دون علمه فيما يكفى حاجاتها الأساسية هي وأولادها ؛ فقد جاءت هند بنت عتبة تشكو إلى رسول الله ﷺ فقالت " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال لها ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . (٥)

---

(١) صحيح البخاري ٥٢٠٠

(٢) صحيح أبي داود ١٨٥٩

(٣) سنن الترمذي ٣/٤٦٧

(٤) صحيح مسلم ٩٩٥

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٥٠٧

◈وإذا لم تستطع المرأة أخذ حاجتها بهذه الطريقة فيحق لها رفع دعوى للقاضي فيأمره بالإنفاق عليها فإن أبى واستمر على حاله حق للقاضي الأخذ من مال الزوج بما يكفي نفقة زوجته وأولاده رغما عن الزوج (وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) (١) أو يبيع القاضي ممتلكات الزوج والانفاق على أهله من أمواله اذا لم يكن لديه مال ظاهر واتفق الفقهاء على ذلك (٢) وخالفهم أبي حنيفة في إباحة هذا البيع (٣)

◈و يحق للمرأة طلب فسخ عقد الزواج إذا رفض الإنفاق دون عذر ويحق للقاضي أمر الزوج بذلك واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى رجال غابوا عن أهلهم ولا ينفقون عليهم فقال" إما تنفقوا أو تطلقوا" (٤) وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية (٥)

وفي حال كان الزوج عاجزا عن الإنفاق بسبب فقره أو دَيْنه فللزوجة الصبر عليه او فسخ عقد زواجها منه وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة (٦) واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ" البقرة (٢٢٩) فخيَّر الله عز وجل الزوج بين الإمساك بالمعروف وهو أن ينفق عليها ويكفي حاجاتها لأن الإمساك مع عدم الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف فإذا تعذر الإمساك بالمعروف فعليه بالتسريح بإحسان. ، ولقوله عز وجل " وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ " البقرة (٢٣١) فعدم الإنفاق عليها وعدم كفاية حاجاتها الأساسية يعد ضررا نهى الله عنه ولابد له من التسريح بإحسان إذا أرادت ذلك

◈فهذه **القوامة** هي التي تحفظ المرأة من المعاناة والاختلاط بغلظة البشر وتحكم مديري العمل بها التحرش بها في المواصلات والعمل وإهانتها لتكسب مالا تنفق بها على نفسها كما في حال المرأة الغربية فالإسلام يوفر للمرأة كل إحتياجاتها المادية دون عناء ولا مشقة منها فهي تجلس ببيتها في الظل تحت أساليب التهوية الحديثة بالصيف وفي أساليب التدفئة بالشتاء ليأتيها زوجها بكل ما تشتهيه بدون عناء منها وتعيش كينونتها مع أولادها تربيهم وترعاهم وتعدهم ليكون رجال هذه الأمة ومستقبلها ، فأي راحة وأي تشريف للمرأة كهذا الذي ذكرناه

---

(١) المبسوط ١٨٨/٥، حاشية علي العدوي١٩٧/٤ ، المهذب١٦٤/٢ ، المغني والشرح الكبير ٢٤٥/٩ ، المحلى ٩١/١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٠/٢ ، الأم ٨٩/٥، المغني والشرح الكبير ٢٤٥/٩

(٣) المبسوط ١٨٩/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٦٩

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٢٣/١ ، حاشية الدسوقي ٤١٨/٢ ، المجموع المهذب ٢٧١/١٨

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٨/٢، المهذب ١٦٤/٢ ،المغني والشرح الكبير ٢٤٣/٩

◆ المعاملة الحياتية والنفسية بينها وبين زوجها

◆ **(حسن معاملتها والصبر على عيوبها)** قال عز وجل " وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا " النساء (١٩) ،في هذه الآية يبين لنا الله عز وجل القاعدة التي يتعامل بها الرجال مع زوجاتهن فيأمرهم أن يحسنوا عشرتهن بالمعروف أي بما يحقق لهن السعادة ويدفع عنهن الضرر ، حتى في حالة إذا كرهها الرجل فحثه الله عز وجل على الصبر عليها فعسى أن يجعل الله في هذه الزوجة التي يبغضها خيرا كثيرا في إهتمامها بحاجاته وببيته وأولاده وبحفظ سره وستر عيبه وتحقيق السعادة له وهذا المعنى نجده في السنة الشريفة أيضا فيقول ﷺ " لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ". (١)

◆ **(قضاء حوائجها)** وقال عز وجل "وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ " البقرة (٢٢٨) أي فكما أنها مطالبة بأن تعامل زوجها بالمعروف والإحسان وبتحقيق رغباته فهو أيضا مطالب بمثل هذا المعروف المطلوب منها ، وقد ذكر الحافظ بن كثير في تفسير المعروف بقوله: (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقال ﷺ: (خَيْرُكم خَيْرُكم لِأَهْلِه، وأَنا خَيْرُكم لِأَهْلي.) (٢)

ونذكر بعضا من صور هذا المعروف وحسن العشرة الذي كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته ، حيث قال عز وجل " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " فمن أفعاله ﷺ نعرف كيف يجب أن يتعامل الرجل مع زوجته ، فننقل أقوال أمنا عائشة رضي الله عنها عن معاملة النبي ﷺ لها فتقول " كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي؛ وهو صائم وأنا صائمة". (٣)

وقد كان ﷺ **يعرف مشاعرها واحاسيسها** فكان يقول لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها «اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عني غضبى، أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد، واذا كنت عني غضبى قلت: لا ورب ابراهيم؟» (٤).

وكان **يقدر غيرتها** ، تقول أم سلمة رضي الله عنها «أتيت بطعام في صحفة لي الى رسول الله ﷺ، وأصحابه، فقال: من الذي جاء بالطعام؟ فقالوا أم سلمة، فجاءت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بحجر ناعم صلب ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة وقال: كلوا، يعنى أصحابه، كلوا غارت أمكم غارت أمكم، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فبعث بها الى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة رضي الله عنها». (٥)

---

(١) صحيح مسلم ١٤٦٩ (٣) صحيح سنن أبي داود ١٤٦/٧ (٤) صحيح البخاري ٥٢٢٨

(٢) تخريج المسند ٣٦٥/١٢ (٥) صحيح البخاري ٥٢٢٥

وكان **يستشيرها** فقد استشار النبي ﷺ زوجاته ـ رضوان الله عليهن ـ في أدق الامور ومن ذلك استشارته ﷺ لأم سلمة في صلح الحديبية عندما أمر أصحابه بنحر الهدي وحلق الرأس فلم يفعلوا لأنه شق عليهم أن يرجعوا ولم يدخلوا مكة، فدخل مهموما حزينا على أم سلمة رضي الله عنها في خيمتها فما كان منها الا أن جاءت بالرأي الصائب: اخرج يا رسول الله فاحلق وانحر، فحلق ونحر واذا بأصحابه كلهم يقومون قومة رجل واحد فيحلقون وينحرون. (١)

وأيضًا انظر لاستشارته لـ خديجة رضي الله عنها في أمر الوحي، ووقوفها معه وشدها من أزره رضوان الله عليها، هكذا المرأة فإنها معينة لزوجها إذا أشعرها زوجها بقيمتها. (٢)

وكان **يظهر حبَّه لها** ، فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع الطويل والذي رواه البخاري: «كنت لك كأبي زرع لام زرع» أي أنا لك كأبي زرع في الوفاء والمحبة فقالت عائشة رضي الله عنها: «بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (٣)

وكان **يناديها بأحسن الأسماء** فكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «يا عائش، يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». متفق عليه، وكان يقول لها أيضا: يا حميراء، والحميراء تصغير حمراء يراد بها البيضاء. (٤)

وكان **يأكل معها** ، فتقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أشرب فأناوله ﷺ فيضع فاه على موضع في، وأتعرق العرق فيضع فاه على موضع في» (٥)، والعرق: العظم عليه بقية من اللحم وأتعرق أي آخذ عنه اللحم بأسناني ونحن ما نسميه بالقرمشة.

وكان **لا يتأفف منها** ، فتقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض» (٦) يعني أسرح شعره وأنا حائض.

وكان **ينام على حجرها**، فتقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض» (٧).

وكان **يتنزه معها** ، فكان ﷺ اذا كان بالليل سار مع ام المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها يتحدث. (٨).

---

(١) الجامع الكبير ١٠٠/٢٢ (٢) صحيح البخاري ٣ (٣) صحيح البخاري ٥١٨٩ (٤) صحيح البخاري ٦٢٠١

(٥) صحيح مسلم ٣٠٠ (٦) صحيح البخاري ٥٩٢٥ (٧) صحيح مسلم٣٠١ (٨) صحيح البخاري

وكان **يساعدها في أعمال البيت** فقد سُئلت أم المؤمنين عائشة: ماذا كان يصنع النبي ﷺ في بيته؟ قالت: «كان في مهنة أهله». (١).

وقالت أيضا ما كان صلى الله عليه وسلم يعمله في بيته قالت: «كان يَخيطُ ثوبَهُ ، ويخصِفُ نعلَه». (٢)

وقد كان **يعمل لسعادتها** ، فقد دخل أبوبكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وهو مغطى بثوبه، وفتاتان تضربان بالدف أمام السيدة عائشة رضي الله عنها فاستنكر ذلك، فرفع النبي ﷺ الغطاء عن وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم. (٣)

وقد جاءت أحاديث عامة في التوصية بالمرأة وحسن معاملتها ومنها قول النبي ﷺ " اتقوا اللهَ في النساءِ فإنهن عوان عندكم" (٤)

وقال ﷺ أيضا "اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ **خَيْرًا**". (٥)

وقال ﷺ أيضا " أيُّها النَّاسُ، إنَّ النساءَ عندكم عَوانٍ، أخذتُموهنَّ بأمانة الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ." (٦)

وقال أيضا " إنِّي **أُحَرِّجُ عليكم حقَّ** الضعيفينِ : اليتيمُ ، و**المرأةُ**" (٧)

حتى أن الإسلام قد نظم **العلاقة الزوجية** بينهما فأوجب على الرجل أن يقضي حاجة زوجته البدنية فيعفها بنفسه عن الحرام فإذا ما جامعها فلا ينتهي حتى تقضي حاجتها فيه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ومن ذلك قول ابن قدامة رحمه الله : " فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها **حتى تقضي حاجتها**» ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها". (٨).

بل وحرم على الزوج أن يحرمها من الإنجاب بغير إذنها فحرم عليه أن يلقي بمنيه خارجها (فيما يسميه الشرع بالعزل : أي يعزل ماءه عن زوجته) وهذا بإتفاق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة ومنه قول المرداوي الحنبلي رحمه الله :" **لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها**...هذا هو المذهب [يعني مذهب الإمام أحمد] "(٩)

---

(١) صحيح البخاري ٦٠٣٩ (٢) صحيح الجامع ٤٩٣٧ (٣) صحيح البخاري ٣٩٣١ (٤) زاد المعاد ١٧١/٥

(٥) صحيح مسلم ١٤٦٨ (٦) تفسير الطبري٣٩٢/٢/٣ بسند صحيح (٧) الجامع الصغير ٢٦٣٦ (٨) المغني (٧/ ٣٠٠) باختصار

(٩) الإنصاف ٣٤٨/٨

◆أمومتها

◆قد كرم الإسلام المرأة وهي أم فجعل الإحسان إليها وعدم سبها وشتمها بل عدم قول أقل كلمات الغضب في وجهها ، بعد توحيد الله عز وجل مباشرة وهو ما يؤكد على أنه من قواعد الدين فقال عز وجل: " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا" (الإسراء ٢٣)

وقال عز وجل أيضا " وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنا ..." (النساء ٣٦) وغيرها من الآيات

وفي السنة النبوية نجد نفس التوصيات ،فقد قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. " (١) فهي أحق الناس بصحبة وإحسان أبنائها لها بل نجد أنها أحق من الأب -الرجل- من الصحبة ، فهل هذا يصدر من دين ذكوري كما يدَّعون ؟!

وقال ﷺ "إنَّ اللهَ يُوصِيكمْ بِأمَّهاتِكمْ -ثلاثًا-، إنَّ اللهَ تعالَى يُوصيكُمْ بآبائِكمْ -مرَّتيْنِ-، إنَّ اللهَ تعالَى يُوصيكُمْ بالأقْرَبَ فالأقْرَبَ" (٢)

◆بل جعل طاعة الأم ولزوم خدمتها أفضل من الجهاد في سبيل الله بل وسببا في دخول الجنة فعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو، وقَدْ جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم» ؟ قال: نعم. قال: «فألزمها فإن الجنة عند رجلها». رواه ابن ماجة والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد. (٣)

وقال ﷺ "رَغِمَ أنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أنْفُهُ قيلَ: مَنْ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: مَن أدْرَكَ والِدَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أحَدَهُما، أوْ كِلَيْهِما، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ" (٤)

وقد أخْرَجَ الشَّيْخانِ عَنْ «ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه - قالَ: سَألْت رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ تَعالى؟ قالَ الصَّلاةُ لِوَقْتِها، قُلْت ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: بِرُّ الوالِدَيْنِ، قُلْت ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(٥)

◆بل وجعل برها -سواء كانت الأم أو الخالة – سببا في مغفرة الذنوب وقبول التوبة فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أذنبت، فهل لي من توبة؟ فقال ﷺ: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «فبرها». (٦)

---

(١) صحيح مسلم ٢٥٤٨ (٢) صحيح الأدب المفرد ٤٤ (٣) موارد الظمآن لدروس الزمان ٤٢٥/٣

(٤) صحيح مسلم ٢٥٥١ (٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١١٩/٢ (٦) صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٠٤

◈ وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائماً بينهما، فإن افترقا بموت الأب أو الطلاق، فالحضانة لأم الطفل اتفاقاً.

لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي". (١) وإذا تزوجت المرأة تنتقل حضانة الأطفال لأم المرأة فلا تنتقل لحضانة الأب بل يظلوا عند أمها تراهم متى ما شاءت وهذا قول جمهور الفقهاء .

◈ حقها في حفظ عرضها والدفع عنه

◈إذا اتهمها زوجها بالزنا مع غيره دون أن يكون على ذلك أربعة شهداء على هذا الزنا يرون أدق تفاصيل هذا الزنا (وهو حدوث الجماع الذي يكون بين الزوجين) وقالت أنها لم تفعل ذلك وأنكرت كلام زوجها فلها أن تحلف بالله أربع شهادات أنها من الصادقين (أي ليست زانية) ولزوجها أن يحلف كذلك فإن حلف واستوت شهادتها مع شهادته فقد رجح الإسلام شهادتها على شهادة زوجها وجعل شهادة زوجها باطلة فلا يقام عليها حد الزنا وذلك كما ذكر عز وجل في كتابه فقال "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(٨)وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٩) (سورة النور)

حتى أننا نجد في هذه الآيات رحمة الله بالمرأة لأن الطعن في عرضها شئ كبير فلزم على الزوج أن يحلف أنه ملعون (أي مطرود من رحمة الله) إن كان من الكاذبين ، بينما هي تحلف الخامسة أن غضب الله عليها دون اللعن إن كان زوجها صادقاً

◈إذا إتهمها أحد غير زوجها بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء على كلامه فأمر الله عز وجل أن يُجلَد هذا القبيح الذي يطعن في عرض المرأة دون أدنى بينة ثمانين جلدة فقال عز وجل في كتابه " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (النور ٤)

---

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير ٣٠٨٥/٦

◈طلاقها

◈فماذا لو ساءت الحياة بين الزوجين ولا يطيقان العيش سويا ، فلم يعد بينهما أية مودة ورحمة ، فهل يظلان يعيشان مع بعضها في كدر وشقاء كما في النصرانية التي تحرم الطلاق وتجعل الحياة مرة بينهما !!! ، قطعاً لا فقد أباح الإسلام الطلاق وجعله حقا مشروعاً للزوجين إذا ضاقت بهما الحياة ولا يجدان علاجاً لمشاكلهما فقال عز وجل " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ" (البقرة ٢٢٩)

وقد حدد الإسلام عدد الطلقات بمرتين حتى لا يذل الرجل زوجته بأنه كلما طلقها وقبل أن تنقضي عدتها ردها إلى ذمته مرة أخرى فلا تستطيع أن تكون حرة وتتزوج غيره ، فقد جاءت امرأة إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت أن زوجها قال لها " لا آويك ولا أدعك تحلين قالت له وكيف ، قال أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية {الطلاق مرتان..} (١)

◈وإذا طلقها لا يحل لزوجها أن يأخذ شيئاً من مهرها فقال عز وجل في نفس الآية " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا .." (البقرة ٢٢٩)

◈وإذا ما ندما على الطلاق فأباح الله لهما الرجوع مرة أخرى وهي في عدته فيقول رددتك ، أما إذا انتهت عدتها فيلزمه أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين برضاها وإذنها.

---

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧٦

◆ نفقة المطلقة

◆إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً (أي الطلقة الأولى او الثانية والتي يجوز فيهما إرجاعها له أثناء عدتها) فلها نفقتها الكاملة وكسوتها وسكنها سواء كانت حاملا او ليست حاملا وهذا إتفاق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة واستدلوا على ذلك بآية " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .." (الطلاق ٦)

◆أما إذا طلقها زوجها طلاقا بائناً وكانت حاملا(أي الطلاق الثالث الذي لا رجعة بعده) فقد اتفق جهور العلماء من المذاهب الأربعة(١) على وجوب النفقة والسكنى لها واستدلوا بنفس الآية السابقة (الطلاق ٦) وبالحديث الآتي " أرسلَ مرْوانُ إلى فاطمةَ فسألَها فأخبرَتهُ أنَّها كانت عندَ أبي حفصٍ وَكانَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أمَّرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يعني علَى بعضِ اليمنِ فخرجَ معَهُ زوجُها فبعثَ إليها بتطليقَةٍ كانت بقيَت لَها وأمرَ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والحارثَ بنَ هِشامٍ أن يُنْفِقا علَيها فقالا واللَّهِ ما لَها نفقةٌ إلَّا أن تَكونَ حاملًا فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَ لا نفَقةَ لَكِ إلَّا أن تَكوني حاملًا..." (٢)

◆وإذا طلقها زوجها طلاقا بائنا وهي حائل(أي الطلاق الثالث وهي ليست حامل وليس لها عدة) فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :. **الأول** :وهو قول ابن حزم والحنابلة في الرواية المعتمدة (٣) ليس لها نفقة ولا سكنى ، و**الثاني**: ليس لها نفقة ولها سكنى وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية (٤) ، **الثالث** : لها النفقة والسكنى وهو قول الأحناف (٥) .

---

(١) الهداية ٤/٤٠٣ ، الخرشي ٤/١٩٢ ،الإقناع ٢/١٣٠ ، المحلى ١٠/٢٨٢

(٢) تخريج مسند أبي داود ٢٢٩٠

(٣) المحلى١٠/٢٨٢

(٤) المجموع ١٨/٢٧٦ ، الخرشي ٤/١٩٢ ،كشاف القناع ٥/٤٦٥

(٥) حاشية رد المختار ٣/٦٠٩

وقد استدل اصحاب القول الأول بحديث فاطمة بنت قيس الذي تقول فيه أن رسول الله ﷺ قال لها لما سألته عن نفقتها وسكناها بعد أن طلقها زوجها ثلاث طلقات " لا سكنى لك ولا نفقة" (١) وقد طعن في رواية فاطمة سبعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها ؛ فرد عمر بن الخطاب عليها ، فعَنْ أَبِي إِسْحاقَ، قالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جالِسًا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ ومَعَنا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –[٤٦]- ﷺ «لَمْ يَجْعَلْ لَها سُكْنى ولا نَفَقَةً» فَأَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِن حَصى فَحَصَبَهُ، ثُمَّ قالَ: ويْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذا، قالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتابَ اللَّهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأةٍ لا نَدْرِي حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ، (((لَها السُّكْنى والنَّفَقَةُ،))) قالَ اللَّهُ تَعالى ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ (٢)

يعلق ابن القيم على هذا الحديث ويقول " ففي الحديث يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن كتاب الله وسنة نبيه يثبتان النفقة والسكنى للبائن الحائل ، والصحابي إذا قال من السنة كذا فيكون مرفوعا فماذا لو قال من سنة رسول الله ﷺ وكيف إذا كان القائل هو عمر رضي الله عنه" (٣)

"وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فرواية عمر أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن " (٤)

❖ وماذا إن ضاقت عليها الحياة مع زوجها مع وجود الأسباب المنطقية لذلك ورفض زوجها أن يطلقها ؟!
قد قدم الإسلام الحل لهذه الحالة فأعطى للمرأة أو لوليها حق خلعها من زوجها والخلع هو طلاق المرأة بإرادتها وذلك عن طريق تخليها عما أخذته منه من أموال بحق الزواج وذلك من قوله عز وجل " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ " (البقرة ٢٢٩)

ومعنى الآية أن الزوجة إن خافت أن تعصي ربها في عدم طاعة زوجها بسبب بغضها وكرهها له وأنه إذا خاف أن يعتدي عليها لعدم طاعة أوامره مع علمه ببغضها له فلا يحرج بأن تتخلى عما اخذته من أموال باسم الزواج ولا إثم عليه في قبوله ثم طلاقها ، فقد ورد أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً. (٥)

---

(١) مسند الإمام أحمد مع كنز العمال ٦/٤١٦ (٢) سنن الدارقطني ٤٥/٥ (٣) زاد المعاد ٤/١٥٩

(٤) فتح القدير ٤/٤٠٦ (٥) صحيح البخاري ٥٢٧٣

فإذا لم يقبل الزوج بذلك فإن لها حق اللجوء إلى القضاء ثم للقاضي أن يخلع الزوجة من ذمة زوجها ولو بالقوّة

والأسباب الموجبة لإقرار الخلع والتي يحق للمرأة بموجبها طلب إنفاذ الخلع من زوجها هي كراهية المرأة لزوجها ، دون أن يكون ذلك نتيجة سوء خُلق منه ، كما قالت زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها وعنه ولم ينكر عليها النبي بل أقرها.

و عضل الزوج لزوجته ، بحيث يكره الزوج زوجته ولا يُريد أن يُطلّقها فيجعلها كالمعلّقة ، فتفتدي منه نفسها بمالها ، وإن كان يحرم عليه فعل ذلك .

أو سوء خُلُق الزوج مع زوجته فتُضطر الزوجة إلى المخالعة .

◆ نفقة الأرملة

◆((فكيف حالها إذا توفى عنها زوجها؟))

◆مما لا خلاف عليه أن الزوجة ترث في مال زوجها المتوفي عنها وذلك لقوله عز وجل " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ" (النساء ١٢)

واختلفوا في وجوب النفقة عليها وهي حامل إذا مات زوجها على ثلاثة أقوال :. **الأول** بعدم وجوب النفقة ويكفيها ميراثها منه وهو قول المالكية والأحناف والشافعية وإحدى روايتي الإمام أحمد (١) ،
والقول **الثاني** : إن كانت حاملا لها النفقة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضوان الله عليهم وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله في روايته الثانية (٢) ، القول **الثالث** بوجوب النفقة عليها من مال زوجها حتى تنقضي عدتها سواء كانت حاملا او حائلا وهو قول الزيدية (٣).

ولكن حقها في الميراث ثابت لا خلاف عليه حسب آية (النساء ١٢)

---

(١) المدونة الكبرى ١١٠/٢ ، المبسوط ٢٠٣/٥ ، الأم ٢٢٤/٥

(٢) كشاف القناع ٤٦٧/٥

(٣) الروضة البهية في المسائل المرضية ص١٦٨

◆ ستر المرأة في حياتها ومماتها

أولا سترها في حياتها (الحجاب)

قوانين الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع تنص على :

اولاً : يجب على كل رجل مسلم غضّ البصر عن النساء الأجنبيات وتجنب مصافحتهن أو لمسهن ، حتى لا يتعرض لفتنة ويقع بذنب فهذه الخطوات البسيطة هي الخطوات الأولى للكبائر

كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ) (النور ٢١)

وبذلك يحافظُ على نفسه وعلى المرأة أيضا

ولقد حدد الاسلام عورة للرجل أيضا وهي (من السرة للركبة) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رجلا يدعى جرهد وقد كشف عن فخذه، فقال له: غط فخذك، فإن الفخذ من العورة. (١)

ثانياً : يجب على كل امرأة مسلمة أن ترتدي لباس الحشمة بدون تبرج أو زينة تلفتُ الأنظار وتجعل الرجل يركز على عقلها ، وليس جسدها فتحافظ على نفسها وعلى الرجل أيضاً ولا تُؤذى ..

قال تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين). (الأحزاب ٥٩)

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " (٢)

ثالثاً : النساء المسلمات الكبيرات بالسن يعطي الله لهن رخصة بنزع الحجاب دون تبرج ولا عري وذلك في حال أنها تأمن الفتنة ، وكانت كبيرة سن غير قابلة للزواج ولا يلفت لها أحد ويأذيها أو يفتن بها وأن لبست الحجاب تطوعاً منها فذلك خير لها ... قال تعالى (: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [النور:٦٠].

---

(١) جامع الاحاديث للسيوطي ٣٩٤/١٤

(٢) صحيح البخاري ٤١٠٢

وقد حدد **عورة المرأة** :

<u>بالنسبة لعورتها للرجال الغرباء :</u>

فهو لباس فضفاض يغطي كامل الجسد ماعدا الوجه والكفين وقال بعض العلماء بوجوب النقاب وقال الجمهور بوجوبه للمرأة شديدة الجمال لتحافظ على نفسها

<u>بينما عورة المرأة للمرأة من السرة للركبة</u> ، إضافة أن صوت المرأة ليس من العورة لكن يجب عليها أن تتكلم بطبيعتها ولا تخضع وترق وتتصنّع بالكلام

قال تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفا﴾ [الأحزاب ٣٢]

بهذه القواعد والقوانين لو التزم بها الجميع وطبقها بالبلدان الإسلامية النتائج إيجابية جداً. ستنخفض نسبة التحرش والاغتصاب وتنخفض نسبة الزنا ويزيد هذا المجتمع عفاف وطهارة ويُبنى على الفطرة السليمة التي لا يعرفها من عاش طول حياته بالفواحش ..

قال تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور ٢٤:٣١)

فخلاصة هذا :

الإسلام ليس ضد أن تكوني جميلة وإنما جميلة لمن ؟

فالزينة **بالطريق إثم وفي البيت أجر** ، لذلك الإسلام عزيزتي ليس ضد الفطرة ولكنه يضع هذه الفطرة في موضعها الصحيح .. ويجعل تلك الغريزة في الحلال والإسلام بالأول هدفه حمايتك وحماية الآخرين منكِ ثانيا

<u>ثانيا ستر المرأة في مماتها</u>

وإذا ماتت المرأة فإن الإسلام يكرمها في غسلها ودفنها فيكون **غسل المرأة** المتوفّاة كالآتي: يتم التخلّص من جميع الملابس التي على المرأة المتوفّاة مع مراعاة ستر عورتها، مع العلم أن عورة المرأة على المرأة من منطقة السُرّة إلى منطقة الرّكبة، ويمكن استخدام منشفة أو أيّ سُترة مُمكنة لتغطية عورة المرأة المتوفّاة بعد نزع ملابسها. ،كذلك قص أظافر اليدين والرجلين إذا كانت أظافرها طويلةً، ومن السنّة أن يتم تظفير المرأة المُتوفاة. التخلّص ممّا قد يكون عالقاً في فم أو أنف المرأة المُتوفاة من أذى، وأن يتم غسلهما جيّداً، ثم يتم إغلاقهما جيّداً باستخدام القطن؛ فتوضع قطعة من القطن في فم المتوفاة وقطعتين من القطن لجهتي الأنف، ويُترَك القطن في فم المتوفاة لحين الانتهاء من تغسيلها ثم نزه وذلك حتى لا يخرج منه شيئا

أما عن **كفنها** فقد اتفقت المذاهب (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)(١) على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب فقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تُكَفَّنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ (٢) وفي ذلك سترة لعوراتها وجسدها عموما عن أعين الناس ، ولا يجوز أن يحمل جسمانها أحد من غير محارمها كزوجها وابنها أبيها...وغيرهم وفي ذلك صيانة لجسدها من أي شخص ضعيف النفس من أن يمسها بشهوة ، فما أعظم المرأة في الإسلام يحافظ عليها حتى في موتها

وفي نهاية الفصل قد اتضح لنا أن الإسلام قد أزال جميع الإهانات التي كانت تعيش فيها المرأة في جميع الحضارات بما فيها الحضارة الغربية المعاصرة وكيف أن الإسلام أعلى من شأنها وحافظ عليها وعلى أسرتها سواء في بيت أبيها أو بيت زوجها .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٦٦/٢ ، المجموع ١٦١/٥ ، المغني ٣٩٠/٣ ، المحلى ١٢٠/٥
(٢) المغني ٣٩١/٣

الخاتمة

بفضل الله قد وصلنا لنهاية كتيبنا وقد عرضنا معكم إهانة المرأة في معظم الحضارات السابقة والمعاصرة وقد بينا مدى عظمة مكانة المرأة في الإسلام حيث أنه قد كرمها في جميع مظاهر حياتها بداية من مولدها وحتى موتها ،ومن ثم فإننا ننصح كل امرأة بالتريث وعدم السير خلف النسويات فقد رأيتم بأعينكن مدى حماقة شبهاتهم وأنها أوهن من بيت العنكبوت

وقد يقول البعض لقد تغاضيتم عن كثير من النصوص التي تهين المرأة مثل ناقصات عقل وأنها كالكلب والحمار وغيرها من النصوص ، فنقول له أننا قد أجبنا عن كل هذه الشبهات بالفعل في كتابنا بعنوان "تنوير المسلمة في الرد على شبهات المرأة " يمكنكم طلب رابط تحميله من خلال صفحاتنا (العلم يؤكد الدين والحقيقة المطلقة وبيان الحق) او تجدونه على مكتبة نور أو فولة بوك

ونسأل الله أن ينفعكم بهم ويتقبلهم منا خالصين لوجهه الكريم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته